

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطيبية ، محمد البدور ، يوسف بريكات ، زهير الروسان .

التميز الأول :

المميرزة :

شركة فنيقيا للفندقة والسياحة والسفر - محدودة المسؤولية -
وكيلها المحامي الدكتور عبد الله النوايسة .

المميز ضده :

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و / أو مقدر ضريبة
الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و / أو هيئة اعتراض قضايا ضريبة الدخل
و / أو المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و / أو النائب العام الضريبي أو أحد
مساعديه بالإضافة لوظيفته و / أو من يمثل أياً منهم قانوناً .

التميز الثاني :

المميز :

مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها :

شركة فنيقيا للفندقة والسياحة والسفر .
وكيلها المحامي الدكتور عبد الله النوايسة .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ مقدم من شركة فنيقيا للفندقة والسياحة والسفر والثاني بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ مقدم من مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٤٢) تاريخ ٢٠١٦/١/١٢ القاضي بعد اتباع حكم النقض رقم (٢٠١٤/٣١٣٢) تاريخ ٢٠١٥/١/٤ : (الحكم بمحاسبة المستأنف ضدها على أساس دخل خاضع معدل للسنة ٢٠٠٦ مبلغ (٤٤٤٦٥) ديناراً خسارة وعدم تدوير هذه الخسارة وضريبة دخل لا شيء لهذه السنة ودخل خاضع مبلغ (٢٢٤٢١٦) ديناراً وضريبة دخل مستحقة مبلغ (٣٣٦٣٢,٤٠٠) ديناراً لسنة ٢٠٠٧ ودخل خاضع معدل مبلغ (٢٩٩٨٦٨) ديناراً لسنة ٢٠٠٨ وضريبة دخل مستحقة مبلغ (٤٤٩٨٠,٢٠٠) ديناراً ومنع المطالبة بباقي الضرائب المفروضة عن السنوات المستأنفة وتضمن الطرفين الرسوم والمصاريف بنسبة ما خسر كل منهما بنتيجة الدعوى وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمبلغ (٢٦٦) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وما خسره من الدعوى وقد خسر الجزء الأكبر منها) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :

أولاً : من الناحية الشكلية .
إن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية ذلك أن القرار المميز صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ وتقدمت الممیزة بهذا التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ .

ثانياً : من الناحية القانونية .

جاء القرار مخالفاً للقانون ولقرار النقض لما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بعدم إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره ممن لا يملك صلاحية إصداره ذلك أن من أصدر قرار الاعتراض المدقق عمر السنباطي غير مخول بإصداره ولا تخوله التفويضات المحفوظة في الدعوى إصدار القرار المطعون فيه .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بعدم معالجة نقطة النقض إذ لم تثبت من تشكيل هيئة الاعتراض ولجنة إجازة القرارات في مرحلتي التقدير الأولي والاعتراضي .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بعدم السير على هدي قضاء قرار النقض ذلك أن القرار المطعون فيه يجب أن يكون صادراً ممن خوله الشارع صلاحية إصداره .

ثالثاً : من الناحية الموضوعية .

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بفسخ قرار محكمة البداية الضريبية بحدود الرواتب المدفوعة والمقتطع والمورد عنها ضريبة دخل حسب القانون والنظام والمتعلقة بالسنوات (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨) .

٢- أخطأت المحكمة بعدم تدوير الخسارة التي حققتها المميزة لسنة ٢٠٠٦ على فرضين الأول أن كشف التقدير الذاتي لسنة ٢٠٠٦ مقبول بحكم القانون لعدم إرسال مذكرة الحضور والثاني أن المحكمة توصلت إلى هذه الخسارة ولكنها لم تدور الخسارة للسنة التالية .

٣- أخطأت المحكمة بعدم الحكم بقبول كشف التقدير الذاتي لسنة ٢٠٠٦ لعدم إرسال مذكرة حضور للظنية فيما يتعلق بهذه السنة .

* هذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

١- خالفت محكمة الاستئناف الضريبية أحكام قانون ضريبة الدخل باعتماد تقرير الخبرة في بند استهلاك المبنى وبحسابه كجزء من مصاريف ونفقات الجهة المدعية على الرغم من أن هذا المبنى غير مملوك للمدعية .

٢- خالف الخبير أحكام الفقرة (ي) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ إذ ذلك أن الأرض المقام عليها البناء ليست مملوكة للشركة المميز ضدها فإنها لا تستحق تنزيل الاستهلاك .

٣- خالفت المحكمة والخبير أحكام المادة الثانية من التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات الاستهلاك ذلك أن الخبير لم يبين الأسس التي استند إليها بقبول الاستهلاك ولم يتم بتقديم نموذج (ك) للاستهلاك وإنما قام بقبول الاستهلاك واعتباره نفقة استناداً إلى قواعد العدن كما يدعي وليس استناداً إلى الأصول المحاسبية والقانونية .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة فيما يتعلق بالفوائد البنكية للسنوات ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠٠٨ وقبولها كنفقة للمدعية .

* _____ هذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة فنيقيا للفندقة والسياحة والسفر ذ . م . م أقامت هذه الدعوى رقم (٢٠١١/٤٦٥) لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعي عليه المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته الطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المتضمن فرض ضريبة دخل عليها كما يلي :

٢٠٠٦	٤٨٣١٩ ديناراً .
٢٠٠٧	٩١٤١١ ديناراً .
٢٠٠٨	١٠٤٢٣١ ديناراً .

طالبة إعفائها من الضرائب المفروضة عليها وتدوير الخسائر التي حققتها الشركة المدعية للسنوات التالية وإلزام الجهة المدعي عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

مؤسسة دعواها على الأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

- وبتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم — (٢٠١١/٤٦٥) والقاضي بما يلي :
- ١- تعديل القرار الطعين بحيث يصبح رصيد ضريبة الدخل للسنة ٢٠٠٦ لاشيء وتدوير خسارة للسنوات التالية بواقع ٢٩١١٠٩ دنانير .
 - ٢- تعديل القرار الطعين بحيث يصبح رصيد ضريبة الدخل للسنة ٢٠٠٧ لاشيء وتدوير خسارة للسنوات التالية بواقع ٢١١٧٤ ديناراً .
 - ٣- تعديل القرار الطعين بحيث يصبح رصيد ضريبة الدخل للسنة ٢٠٠٨ لاشيء وعدم تدوير خسارة للسنوات التالية .
 - ٤- منع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعية بمبلغ رصيد ضريبة الدخل للسنتين (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧) البالغ (٢٤٣٩٦١) ديناراً .
 - ٥- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم النسبية ونفقات الدعوى النسبية دون الحكم بأية أتعاب محاماة لأي من الفريقين .

لم يرض المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بالقرار المذكور قطعاً فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٤/٦/٢٠١٤ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم — (٢٠١٣/٣٣) القاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم بحاسبة المستأنف ضدها على أساس دخل خاضع معدل للسنة ٢٠٠٦ مبلغ (٤٤٤٦٥) ديناراً خسارة وعدم تدوير هذه الخسارة وضريبة دخل لاشيء لهذه السنة ودخل خاضع مبلغ (٢٢٤٢١٦) ديناراً وضريبة دخل مستحقة مبلغ (٣٣٦٣٢,٤٠٠) ديناراً للسنة ٢٠٠٧ ودخل خاضع معدل مبلغ (٢٩٩٨٦٨) ديناراً للسنة ٢٠٠٨ وضريبة دخل مستحقة مبلغ (٤٤٩٨٠,٢٠٠) ديناراً ومنع المطالبة بباقي الضريبة المفروضة عن السنوات المستأنفة وتضمين الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية بنسبة ما خسر كل منهما بنتيجة الدعوى وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمبلغ (٢٦٦) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتين التقاضي بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وما خسره من الدعوى وقد خسر الجزء الأكبر منها .

لم يرض الطرفان في القرار المذكور قطعاً فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٣١٣٢)
المتضمن ما يلي :
(وعن أسباب التمييز)
ورداً على أسباب التمييز المقدم من المميرة شركة فينقيا للفندقة والسياحة والسفر
محدودة المسؤولية :

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بعدم التثبت من
مسألة الخصومة القضائية ومن مخالفة القرار للإجراءات والشكليات القانونية .

وفي هذا نجد إن ملف الدعوى يخلو من تفويض مدير عام دائرة ضريبة الدخل
والمبيعات للمقدر الذي أصدر القرار الأولي وهيئة الاعتراض ومن أجاز القرار في
مرحلتى التقدير الأولي والاعتراضي .

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية لم تثبت من هذه الواقعة قبل الفصل في
الدعوى فيكون قرارها من هذا الجانب سابقاً لأوانه ويتعين نقضه .

لهذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز المقدم من المميرة شركة فينقيا
للفندقة والسياحة والسفر - محدودة المسؤولية - والتمييز المقدم من مساعد النائب
العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة
الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

ولدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف الضريبية أعيد قيدها بالرقم
(٢٠١٥/١٤٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ أصدرت قرارها المتضمن ما يلي :

تأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على سببي الاستئناف وعملاً بأحكام المادة
(٤٦/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وأحكام
المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قررت المحكمة قبول الاستئناف
موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بمحاسبة المستأنف ضدها على أساس دخل
خاضع معدل للسنة ٢٠٠٦ مبلغ (٤٤٤٦٥) ديناراً خسارة وعدم تدوير هذه الخسارة
وضريبة دخل لا شيء لهذه السنة ودخل خاضع مبلغ (٢٢٤٢١٦) ديناراً وضريبة دخل

مستحقة مبلغ (٣٣٦٣٢,٤٠٠) ديناراً للسنة ٢٠٠٧ ودخل خاضع معدل مبلغ (٢٩٩٨٦٨) ديناراً للسنة ٢٠٠٨ وضريبة دخل مستحقة مبلغ (٤٤٩٨٠,٢٠٠) ديناراً ومنع المطالبة بباقي الضرائب المفروضة عن السنوات المستأنفة وتضمن الطرفين الرسوم والمصاريف بنسبة ما خسر كل منهما بنتيجة الدعوى وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمبلغ (٢٦٦) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتى التقاضي بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وما خسره من الدعوى وقد خسر الجزء الأكبر منها .

لم يقبل الطرفان بهذا القرار قطعنا فيه تمييزاً وللأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما .

وعن أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام الضريبي :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والتي ينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بحساب استهلاك المبنى كجزء من مصاريف ونفقات الجهة المدعية على الرغم من أن هذا المبنى غير مملوك للمدعية مخالفة بذلك أحكام المادة (٩/ي) من قانون ضريبة الدخل والتعليمات الصادرة بموجبها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ .

وفي ذلك نجد إن المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أنه : (للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة تنزل المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحققت كلياً وحصرأ في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة بما فيها:

ي : استهلاك وتلف الأبنية والماكنات والآلات والأثاث والمفروشات التي يملكها المالك أو التي هي بحوزته على سبيل التملك حالاً أو مآلاً ويستعملها في سبيل إنتاج الدخل الخ) .

وإن المادة الثانية من تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات الاستهلاك قد نصت على أنه : (يترتب على المالك الذي يطالب بإجراء تنزيل بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته عن استهلاك

أي بناء واستهلاك وتلف الماكينات أو الآلات أو الأثاث أو المفروشات التي يملكها المكلف أو التي بحوزته على سبيل التملك حالاً أو مآلاً ويستعملها في سبيل إنتاج الدخل أن يقدم كشفاً حسب النموذج المقرر والملحق بهذه التعليمات والمسمى بالنموذج (ك) .

وحيث إن الثابت من خلال أوراق هذه الدعوى والبيانات المقدمة فيها أن الأرض المقام عليها المبنى موضوع الدعوى هي ليست مملوكة للشركة وأنها مملوكة لبعض الشركاء فيها وأنه لم يرد كذلك من البيئة ما يثبت أن البناء المشار إليه مملوك للشركة أو أنه سيؤول لملكية الشركة حالاً أو مآلاً ، وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بخصوص حساب استهلاك المبنى المذكور كنفقة أو مصاريف للشركة المدعية يخالف أحكام المادة (٩/ي) من قانون ضريبة الدخل والتعليمات رقم (٢٠٠٢/٥) الصادرة بموجب المادة المذكورة وعليه فإن ما ورد بهذه الأسباب يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه نقضه .

وعن السبب الرابع الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة فيما يتعلق بالفوائد البنكية للسنوات من ٢٠٠٦ لغاية ٢٠٠٨ وقبولها كنفقة للمدعية :

في ذلك نجد إن ما تضمنه هذا السبب لم يسبق للمميز إثارته في المرحلة الاستئنافية ولا يجوز إثارته أمام محكمتنا لأول مرة مما يتعين الالتفات عما ورد بهذا السبب .

وعن أسباب التمييز المقدم من المدعية :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والمتعلقة بالناحيتين الشكلية والقانونية التي تنعى فيها الممينة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم اتباع قرار النقض والتثبت من صلاحية مصدري القرار الأولي وقرار هيئة الاعتراض وقرار الإجازة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت ما ورد بقرار النقض وأن القرارات المشار إليها صادرة ممن يملك حق إصدارها بما فيهم المدقق عمر السنباطي وعليه فإن ما ورد بهذه الأسباب لا يرد على القرار محل الطعن ويتعين عليه ردها .

وعن السبب الأول من أسباب التمييز والمتعلقة بالموضوع الذي تنعى فيه المميّزة على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بخصوص الرواتب المدفوعة والمورد عنها الضريبة والمتعلقة بالسنوات (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨) .

وفي ذلك نجد إن الرواتب المتعلقة بالسنوات المشار إليها لم يتم اقتطاع ضريبة الدخل عنها وعليه فإن عدم حسابها كمصاريف ونفقة ومن ثم ردها لدخل المدعية يتفق وأحكام القانون وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه رده .

وعن الشق الأول من السبب الثاني وعن السبب الثالث من أسباب تمييز المدعية واللذين تنعى فيهما المميّزة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم اعتبار كشف التقدير الذاتي لسنة ٢٠٠٦ مقبولاً لعدم إرسال الدائرة مذكرة حضور للظنينة فيما يتعلق بهذه السنة .

وفي ذلك نجد إن الثابت من الملف الضريبي أن الجهة المدعى عليها قد أرسلت مذكرة حضور للمدعية فيما يتعلق بالسنة الضريبية ٢٠٠٦ لمناقشتها بكشف التقدير الذاتي المتعلق بالسنة المذكورة وعليه فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه ردهما .

وعن السبب الثاني من أسباب تمييز المدعية والتي تنعى فيها على محكمة الاستئناف خطأها بعدم تدوير خسائر المدعية عن السنة المالية ٢٠٠٦ .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المدعية لا تمسك حسابات أصولية وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠/د) من قانون ضريبة الدخل والمادة الثانية من تعليمات مسك الحسابات رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ ، وعليه فإن عدم تدوير خسائر للمدعية يتفق وأحكام القانون وبالتالي فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه رده .

لـ هذا وبالاستناد لما تقدم وعلى ضوء ما ورد
بردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب تمييز مساعد النائب العام الضريبي
نقرر نقض القرار المميز وتأييده فيما عدا ذلك وبالوقت ذاته رد تمييز المدعية وإعادة
الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٥ / ١١ / ٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق ب . ع

lawpedia.jo